

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي - الفخذ عورة مع أن حديث جرهد صحيح ولا يرد على المصنف لأنه لم ينف صحته مطلقا بل نفى كونه من شرط البخاري مع أن الحديث مضطرب الإسناد ف قيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده وقيل عن زرعة عن جده ولم يذكر أباه وقيل عن أبيه عن النبي - وقيل غير ذلك وأخرجه أبو داود وسكت عليه والترمذي من طرق وحسنه وقال البخاري حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط .

قال السابعة وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرج الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك .

فأولها صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا .

الثاني صحيح أنفرد به البخاري .

الثالث ما انفرد به مسلم .

الرابع صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

الخامس صحيح على شرط البخاري لم يخرجه .

السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه .

السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما .

هذه أمهات أقسامه وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه